

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن اثنتين وسبعين دولة قد وقعت على الاتفاقية وأن اثنتين وستين دولة قد صدقت عليها ، حتى الآن .

١ - تؤكد من جديد أهمية اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية :

٢ - تدعو جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها ، إلى النظر على سبيل الاستعجال في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها .

#### الجلسة العامة ١٠٠

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٩٢/٣٧ - المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩١٦ (د - ٢٧) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ والذي أكدت فيه على ضرورة إعداد مبادئ تنظم استخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر وإدراكا منها لأهمية عقد اتفاق دولي واحد أو أكثر ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٣١٨٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٨٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٨/٣١ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ١٩٦/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٦/٢٣ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٦٦/٣٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، وقرارها ٣٥/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ التي قررت فيه أن تنظر في اعتماد مشروع مجموعة مبادئ تنظم استخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر ، في دورتها السابعة والثلاثين ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية للامتثال للتوجيهات الصادرة في قرارات الجمعية المذكورة أعلاه ،

١٠ - تناشد جميع الحكومات تقديم التبرعات ، إما نقدا أو عينا ، لتنفيذ توصيات المؤتمر :

١١ - توافق على توصيات المؤتمر فيما يتعلق بإنشاء وتقوية الآليات الإقليمية للتعاون وتعزيزها وإنشائها عن طريق منظومة الأمم المتحدة<sup>(١٧)</sup> :

١٢ - تؤكد على الحاجة إلى التعاون الوثيق بين جميع هيئات الأمم المتحدة المشتركة في الأنشطة الفضائية أو الأنشطة المتصلة بالفضاء ، فضلا عن استصواب التعاون الوثيق مع وكالات التمويل الدولية والهيئات الفرعية ، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي :

١٣ - ترحب من الأمين العام أن يكفل إتاحة تقرير المؤتمر ونشره بصورة مناسبة :

١٤ - ترحب كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

#### الجلسة العامة ١٠٠

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٩١/٣٧ - مسألة استعراض اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وتشجيع وضع القوانين في هذا الميدان من ميادين السعي الإنساني ،

وإذ تحييط علما مع التقدير بالأعمال التي أنجزتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، لاسيا أعمال لجنتها الفرعية القانونية ،

وإذ تسلّم ، نظرا للزيادة الكبيرة في الأنشطة في الفضاء الخارجي ، بأن القواعد والإجراءات الدولية الفعالة المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لاتزال عظيمة الأهمية ،

وقد استعرضت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية<sup>(١٨)</sup> .

(١٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٥٣ .

(١٨) القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦) ، المرفق .

٣ - وينبغي طبقاً لذلك الاضطلاع بهذه الأنشطة بطريقة تتفق مع تطوير التفاهم المتبادل وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين جميع الدول والشعوب من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين .

#### باء - انطباق القانون الدولي

٤ - ينبغي القيام بالأنشطة في ميدان الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر باستخدام التتابع الاصطناعية وفقاً للقانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى<sup>(١٩)</sup> المؤرخة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ ، والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية ولوائحها المنظمة لاستخدام اللاسلكي والصكوك الدولية المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وبحقوق الإنسان .

#### جيم - الحقوق والفوائد

٥ - لكل دولة حق متساو في القيام بأنشطة في ميدان الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التتابع الاصطناعية ، وكذلك في أن تأذن للأشخاص والكيانات الخاضعين لولايتها القضائية بالقيام بهذه الأنشطة . ويحق بل ينبغي لجميع الدول والشعوب أن تتمتع بالفوائد العائدة من هذه الأنشطة . ويجب أن تتاح لجميع الدول ، دون تمييز وبشروط متفق عليها بين كل الأطراف ، فرصة الوصول إلى التكنولوجيا المستخدمة في هذا الميدان .

#### دال - التعاون الدولي

٦ - ينبغي أن تقوم الأنشطة في ميدان الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التتابع الاصطناعية على التعاون الدولي وأن تشجع عليه . وينبغي أن يصبح هذا التعاون موضوعاً للترتيبات المناسبة . وينبغي إيلاء اعتبار خاص إلى احتياجات البلدان النامية في استخدام الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التتابع الاصطناعية لغرض التعجيل بتنميتها القومية .

#### هاء - تسوية المنازعات بالطرق السلمية

٧ - ينبغي تسوية أي نزاع دولي قد ينشأ من الأنشطة التي تشملها هذه المبادئ عن طريق الإجراءات المستقرة المتعلقة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية والمتفق عليها من أطراف النزاع عملاً بأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

وإذ تضع في اعتبارها أنه جرت عدة تجارب للإرسال التلفزيوني المباشر بواسطة التتابع الاصطناعية وأن هناك عدداً من شبكات الإرسال التلفزيوني المباشر بواسطة التتابع الاصطناعية يعمل بالفعل في بعض البلدان وربما يمكن تعميمه على نطاق تجاري في المستقبل القريب جداً ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن تشغيل توابع الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر ستكون له آثار دولية هامة من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تعتقد أن وضع مبادئ للإرسال التلفزيوني الدولي المباشر سوف يسهم في دعم التعاون الدولي في هذا الميدان وتعزيز أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

تعتمد المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتتابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر ، المنصوص عليها في مرفق هذا القرار .

#### الجلسة العامة ١٠٠

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

#### المرفق

المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتتابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر

#### ألف - المقاصد والأهداف

١ - ينبغي الاضطلاع بالأنشطة في ميدان الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التتابع الاصطناعية بطريقة تتفق مع حقوق الدول في السيادة ، بما في ذلك مبدأ عدم التدخل وكذلك حق كل شخص في أن يتمتع بالمعلومات والأفكار وأن يتلقاها وأن ينقلها على النحو المنصوص عليه في صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة .

٢ - ينبغي لهذه الأنشطة أن تشجع على نشر المعلومات والمعرفة في الميادين الثقافية والعلمية وتبادلها بحرية ، وأن تساعد في تحقيق التنمية التعليمية والاجتماعية والاقتصادية ولاسيما في البلدان النامية ، وأن تحسن نوعية الحياة لجميع الشعوب وأن توفر الترفيه مع المراعاة الواجبة للسلامة السياسية والثقافية للدول .

بإبلاغ الدولة أو الدول المستقبلية المقترحة بهذه التية وأن تدخل على الفور في مشاورات مع أية دولة من تلك الدول تطلب ذلك .

١٤ - لا يمكن إنشاء أية خدمة للإرسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التتابع الاصطناعية إلا بعد الوفاء بالشروط المحددة في الفقرة ١٣ أعلاه وعلى أساس اتفاقات و/أو ترتيبات تتفق وصكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة ووفقاً لهذه المبادئ .

١٥ - وفيما يتعلق بالانتشار الزائد لإشعاع إشارة التابع الاصطناعي ، الذي لا مفر من حدوثه ، فإن صكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة هي وحدها التي تطبق .

٩٣/٣٧ - الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة ،

### واو - مسؤولية الدولة

٨ - تتحمل الدول المسؤولية الدولية عن ما تقوم به أو ما يضطلع به تحت ولايتها القضائية من أنشطة في ميدان الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التتابع الاصطناعية وكذلك عن خضوع كل من هذه الأنشطة للمبادئ المنصوص عليها في هذه الوثيقة .

٩ - وعندما تقوم منظمة دولية مشتركة بين الحكومات بالإرسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التتابع الاصطناعية ، فإنه ينبغي على تلك المنظمة والدول المشتركة فيها أن تتحمل المسؤولية المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه .

### زاي - الواجب والحق في التشاور

١٠ - على كل دولة مرسله أو مستقبله في إطار خدمة للإرسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التتابع الاصطناعية تطلب إليها ذلك دولة أخرى مرسله أو مستقبله في إطار الخدمة نفسها أن تدخل فوراً في مشاورات بشأن أنشطتها في ميدان الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التتابع الاصطناعية مع الدولة التي طلبت المشاورات ، وذلك دون الإخلال بأية مشاورات أخرى قد تجرئها هاتان الدولتان مع أية دولة أخرى في هذا الموضوع .

### حاء - حقوق الملكية الفنية وحقوق الجوار

١١ - دون المساس بأحكام القانون الدولي ذات الصلة ، ينبغي للدول أن تتعاون بصفة ثنائية ومتعددة الأطراف من أجل حماية حقوق الملكية الفنية وحقوق الجوار وذلك عن طريق اتفاقات مناسبة تعقد بين الدول المهتمة بالأمر أو بين الكيانات القانونية المختصة لولايتها القضائية . وينبغي لهذه الدول أو الكيانات إيلاء اعتبار خاص في هذا التعاون لمصالح البلدان النامية في ميدان استخدام الإرسال التلفزيوني المباشر بغرض التعجيل بتنميتها القومية .

### طاء - إبلاغ الأمم المتحدة

١٢ - بغية تشجيع التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، ينبغي للدول التي تقوم أو تأذن بالقيام بأنشطة في ميدان الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التتابع الاصطناعية ، أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة ، قدر المستطاع ، بطبيعة هذه الأنشطة . وعلى الأمين العام عند استلامه هذه المعلومات ، أن ينشرها على الفور وبصورة فعالة على الوكالات المتخصصة ذات الصلة ، وكذلك على الجمهور وعلى الأوساط العلمية الدولية .

### ياء - المشاورات والاتفاقات بين الدول

١٣ - على أي دولة تعزم إنشاء أو الاذن بإنشاء خدمة للإرسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التتابع الاصطناعية أن تقوم ، دون إبطاء ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ ، و ٢٠٥٣ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٢٤٩ (د - ٥) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٧ ، و ٢٣٠٨ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٥١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٧٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٥ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٥٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٥/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٠٦/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٤/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٣/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٢١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٧/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ تنتظر صدور تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ،